

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٧/١٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عزبة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

التمييز الأول :

المميز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى

المميز ضدهم: ١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

٧.

التمييز الثاني :

المميز:

وكيل المحامي الدكتور

المميز ضده : الح

ق الع ام

بتاريخ ١١ و ٢٠١٦/١٢/٢٦ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار رقم ٢٠١٢/٧٩٣ الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ و خلاصته تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضد هما الأول والثاني من القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إلى جنائية الضرب المفضي للموت بحدود المادة ٣٣٠ عقوبات وإعلان براءة باقي المميز ضد هم من هذا الجرم لعدم قيام الدليل على اشتراكهم بالضرب وإعلان براءة المميز ضد هما فارس و فراس من جنائية هتك العرض المسندة إليهما لعدم قيام الدليل.

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب المبسوطة بلاحتى التمييز .

ويتألخص سبباً التمييز الأول بما يلى :

١. من حيث الواقع ، لقد توصلت المحكمة في الواقع الثابتة لديها أن المميز ضد هما حضرا إلى منزل ذوي المغدور وأخذاه عنوة إلى منزل المميز ضد ه وأن ذلك كان بهدف الاعتداء عليه والانتقام منه لوجود شكوك لدى المميز ضد هم من الأول ولغاية الخامس بأنه سرق زرعة حشيش (مخدر) تعود لهم وأن المذكورين جميعاً قد جهزوا أنفسهم بأدوات راضة (عصي ومواسير) وبأسلحة نارية مما يعني بالضرورة أن الاعتداء على المغدور والانتقام منه كان ثمرة مشروع إجرامي واحد تشارك فيه جميع المميز ضد هم والقاعدة القانونية التي تحكم هذا الوضع هي أن الاشتراك في القصد الجرمي هو أساس التضامن في المسؤولية الجزائية أي أنه كل الشركاء في المشروع الإجرامي الواحد يسألون عن النتيجة الجرمية بصرف النظر عن مدة مساعدة فعل كل واحد منهم في أحدهما.

٢. من حيث القانون إن ذهاب المحكمة في التعديل من جنائية القتل من الدرجة الأولى جنائية الضرب المفضي للموت إنما ينطوي على تجاوز في مراتب القصد الجرمي ذلك أن القصد يندرج من المباشر إلى الاحتمالي ثم المتعدي وأن الفارق بين القصد الاحتمالي والمتعدي إنما يقوم على خلو ذهن الجاني تماماً من النتيجة الجرمية (لم يقصد قتلاً فقط) يعني لا على

سبيل الإرادة المباشرة ولا على سبيل القبول بالنتيجة (القصد الاحتمالي) وأن الأفعال الثابتة بحق المميز ضدهم والإصابات التي وجدت في جثة المغدور عند تشريحها وسبب الوفاة إنما تثبت على وجه الجزم أن المميز ضدهم قد توقعوا الوفاة كنتيجة لأفعالهم وقبلوا بذلك الأمر الذي كان يقتضي أن يكون التعديل إلى جنائية القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات وبدلاً من المادة ٦٤ من القانون ذاته.

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلى :

١. إن محكمة المميز بمثابة الوجاهي حرمته من مناقشة باقي بيئة النيابة كما حرمته من تقديم ما لديه من بینات ودفع من شأنها أن تؤثر في نتیجة المحکمة.
٢. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيوب الفصور في التعليل وفساد الاستدلال.
٣. لقد جاء القرار مخالفًا للقانون والأصول.
٤. لقد أخطأت المحكمة باعتمادها على بینات جاءت متناقضة مع بعضها البعض ولا يمكن الركون إليها لبناء حكم جزائي سليم.
٥. إن جنائية الخطف التي جرمت المحكمة المميز بها غير متوفرة بحقه ولم تقدم النيابة دليلاً قانونياً على ارتكابه لذلك الجريمة ولم تستطع أركانها بشكل سليم.

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٧/١/١٨ قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه في شقة المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً.

الـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٤/٣٠ تاریخ ٢٠١٢ قد أحالت المتهمين :

- .١
- .٢
- .٣
- .٤
- .٥
- .٦
- .٧
- .٨

لি�حاكموا لدى تلك المحكمة عن :

- جنائية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للجميع .
- جنائية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ ١ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ أ من القانون ذاته بالنسبة للجميع .
- جنائية الخطف بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤/٣٠٢ و ٧٦ عقوبات بالنسبة
- جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة
- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة
- جنحة التهديد خلافاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات بالنسبة
- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٥ عقوبات بالنسبة
- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات بالنسبة

بسارة نوع دوج إنه وفي ليلة ٢٠١٢/١/٢ حضر المتهمان
 وقاما بأخذه عنوة تعود للمتهم ركان هو يقودها، حضرا إلى منزل المغدور وأركبوه معهما في السيارة، وذهبوا به إلى منزل المتهم وانزلاه عند العريشة الموجودة عند المنزل وكان هناك عند العريشة المتهم والمتهم . وكانوا جميعهم يحملون أسلحة نارية وعصي ومواسير وأسلك. حيث قاموا بتعريه المغدور من ملابسه وتربيطه وضعه عند العريشة وقام المتهمون بضربة بواسطة العصي الكهربائية والأسلك، ثم حضر والد المغدور وابنته إلا أن المتهمين

صارا يضربان سيارة والد المغدور بالمواسير وبكعب الكلشن وبالنتيجة ابعدا السيارة عن المكان حيث قام المتهم بواسطة البكب الذي يقوده باللز على سيارة والد المغدور وذهبوا إلى أن أبعدها عن المكان ولدى سؤال شقيقه المغدور الشاهدة لهم (شو بدكوا) أجابوها بأنه سرق زرعة ماريجوانا، وهددوهم بأنهم إذا اتصلوا بالشرطة سوف يتهمونه بسرقة كيل ومضخة. وعاد والد المغدور وشقيقه إلى منزلهم، ثم حضر إليهم المتهم وأطاعهم على تصوير على الهاتف يظهر فيه المغدور عارياً وأيدي وأرجل تضرب به. ثم غادر المتهم وبعد فتره عاد ومعه شقيقه المتهم ، وكان المتهم يحمل كلشن ويسأل عن ولما أخبروه أنه في منزل المتهم أطلق رصاصه باتجاه منزل والد المغدور وغادر. وبعده حضر المتهم إلى منزل والد المغدور ويقول (ليش تغلطوا على عيال) فأخبرته والدة المغدور بأنهم خطفوا ابنها عندها غادر باتجاه منزل . وبحدود الساعة الخامسة فجرأ حضرت ثلاثة سيارات إلى منزل والد المغدور حيث نزل من السيارات المتهمون

وكانوا يحملون المغدور على بطانية ووضعوه على الأرض وقام المتهم بركل المغدور بواسطة رجله على صدر المغدور وأطلق رصاصه من مسدسه بالهواء وبعد ذلك قام أهل المغدور بإسعافه بسيارة جارهم إلى المستشفى إلا أن المغدور توفي في ذات اليوم حيث على الأطباء سبب وفاته بالنزف الدموي تحت الام الحنون للدماغ والمخيخ وارتفاع الدماغ وانسداد مجاري التنفس بالطعام الراجع من المعدة واسفكتسيا الاختناق نتيجة التعرض للضرب الشديد على مختلف أنحاء الجسم .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقع التي توصلت إليها ووجدت:

بأخذ المغدور عنوة من منزل أهله ودفشه

أولاً : إن فعل المتهمين

في السيارة التي حضرا بها ونقله إلى منزل المتهم ، يشكل كامل أركان وعناصر جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات، ذلك أن المتهمين أخذوا المغدور رغمًا عن إرادته وذهبوا به إلى جهة أخرى .

ثانياً : إن قيام المتهمين

بتعرية المغدور من ملابسه، وكذلك قيام المتهم بعد ذلك بتصويره ، يشكل كامل أركان وعناصر جريمة هتك العرض بحدود المادتين (٢٩٦/١١/٣٠١ أو ١/٣٠١) عقوبات ، ذلك أن المتهمين قاموا بخلع ملابس المجنى عليه وتربيطه وقد تعليباوا عليه بالعنف وكانوا أكثر من شخص واحد.

ثالثاً : إن قيام المتهم بإطلاق عيار ناري باتجاه منزل والد المغدور لا يشكل جرم

الشروع بالقتل، ذلك أنه تمكّن من الدخول إلى المنزل وكان باستطاعته التصويب على أي شخص يريده، ولكن الثابت أنه كان يريد المغدور ، حيث أنه سُئل عنه، وأن

مجرد إطلاق العيار الناري إنما يشكل جرم إطلاق عيارات نارية بدون داع، ولا يرقى إلى جنائية الشروع بالقتل حيث لم تقدم النيابة العامة أي دليل يثبت نية المتهم في قتل أي من سكان المنزل .

بهديد أهل المغدور -

رابعاً : أن قيام المتهمين

سواء عندما ذهب والد المغدور وأبنته إلى العريشة - أو قيام المتهم بهديهم عندما ذهب إلى منزلهم سائلاً عن المغدور إنما يشكل جرم التهديد بحدود المادة (٤٩/١) عقوبات .

خامساً : أن قيام المتهم (باللز) بواسطة البكب على سيارة والد المغدور وذهابها يشكل أيضاً جرم إلحاق الضرر بمال الغير .

سادساً : إن دخول المتهم إلى منزل والد المغدور عنوة ورغم إرادة صاحب المنزل وذك بدفع بباب المنزل والدخول إنما يشكل جرم خرق حرمة المنازل، وحيث أن الفعل وقع ليلاً فإن الفعل لحق به ظرف مشدد، حيث ينطبق على هذا الفعل نص المادة (٣٤٧/٢)

عقوبات .

سابعاً : وأما بالنسبة لجناية القتل العمد فتجد المحكمة من ظروف هذه القضية وأحداثها أن نية المتهمين لم تتجه إلى إزهاق روح المجنى عليه وإنما اتجهت بإرادتهم إلى إيقاع الألم الجسدي به، ذلك أنهم كانوا يحملون الأسلحة النارية ولو كانوا يريدون قتله فإنهم تمكنا من ذلك عند منزل والده ولا حاجة لخطفه، لكنهم أخذوه إلى العريشة وقاموا بضربه بواسطة الكيبلات (أسلاك) والعصي الكهربائية وذلك بهدف إيلامه، كذلك تجد المحكمة أن الأسلاك (الكيبلات) والعصي الكهربائية ليست أدوات قاتلة بطبيعتها وكذلك ليست أدوات قاتلة حتى وإن استُخدمت في مقتل، كما تجد المحكمة أن قتل أي إنسان لا يحتاج إلى كثير من الوقت لإزهاق روحه إذا كانت نية الجاني والأفعال التي يقوم بها تتجه إلى القتل، بخلاف ما حصل في هذه القضية ذلك أن المتهمين خطفوا المغدور بحدود الساعة الواحدة ليلاً وأعادوه إلى منزله بحدود الساعة الخامسة فجراً الأمر الذي يُدلّ على أن نية المتهمين اتجهت إلى الإيذاء وإحداث الألم لدى المجنى عليه وليس قتله، وكذلك تجد المحكمة أن قيام المتهمين بإعادة المغدور (وإن كان فقداً للوعي) إلى أهله (وهو على قيد الحياة) ما يعزز بأن نيتهم لم تتجه للقتل ، إذ لو كانت نيتهم اتجهت إلى قتله لحرصوا أن يفارق الحياة قبل تسليمه إلى أهله .

lawpedia.jo

وهذا ما يستوجب تعديل وصف الجرم من جناية القتل العمد إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت .

وعلى ضوء ذلك قشت بما يلى :

- ١ عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم من جناية القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين (٢٦١ أو ٣٢٨) عقوبات لتصبح جناية الضرب المفضي إلى الموت بحدود المادة (٣٣٠) عقوبات وتجريم المتهمين كل من بهذا الوصف المعدل وهو جناية الضرب المفضي

إلى الموت بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٠ أو ٧٦) عقوبات .

- ٢ تجريم المتهمين كل من

جناية

هتك العرض بحدود المادتين (٢٩٦ و ٣٠١) عقوبات .

جناية الخطف

-٣ تجريم المتهمين

بالاشتراك بحدود المادتين (٣٠٢ و ٧٦) عقوبات .

٤ - عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات ليصبح جنحة إطلاق عبارات نارية بدون داع بحدود المادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

-٥ إدانة المتهمين

جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم على كل واحد منهم عملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادر السلاح محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

-٦ إدانة المتهمين

عيسي جنحة التهديد بحدود المادة ١/٣٤٩ عقوبات والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد مدة التوقيف .

-٧ إدانة المتهم

جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة ٤٤٥ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

-٨ إدانة المتهم

جنحة خرق حرمة المنازل ليلاً بحدود المادة ٢/٣٤٧ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . و عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم ومصادر السلاح محسوبة له مدة التوقيف .

-٩ و عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهمين

ليصبح جنحة الضرب

المفضي للموت خلافاً للمادة ٣٣٠ عقوبات .

عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جنائية الضرب المفضي إلى الموت لعدم تقديم الدليل القاطع على اشتراكهم بالضرب.

- ١٠ - عملاً بإحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جرم حمل وحيازة سلاح ناري لعدم تقديم الدليل على أنه كان يحمل أو يحوز أي سلاح ناري .

- ١١ - عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جنائية هتك العرض لعدم قيام الدليل .

عطفاً على قرار التحرير تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً: عملاً بالمادة ٣٣٠ عقوبات الحكم على المجرمين كل من بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منها مدة التوقيف.

ثانياً: عملاً بإحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١ عقوبات الحكم على المجرمين كل من بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

ثالثاً: عملاً بالمادة ٣٠٢ عقوبات الحكم على كل واحد من المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منها مدة التوقيف .

رابعاً: تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين بحيث تصبح عقوبة المجرم :

الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم ومصادرتها السلاح . - ١ -

الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات

٢- المجرم

والرسوم ومصادر السلاح

الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات

٣- المجرم

والرسوم ومصادر السلاح.

الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات

٤- المجرم

والرسوم ومصادر السلاح. محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقف .

لم يرتكب مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى والمتهم بالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين .

وعن أسباب التمييزين:

وبالنسبة للسبب الثاني من أسباب التمييز الأول الدائر حول تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بتعديل وصف التهمة من جنحة القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جنحة الضرب المفضي للموت بحدود المادة ٣٣٠ من القانون ذاته.

وآخرين على ضرب المجنى عليه

فإن إقدام المتهمين

بواسطة العصي والكابلات الكهربائية والأسلاك على أنحاء متفرقة من جسمه وإسقاطه أرضاً والاستمرار في ضربه بواسطة الإقدام ومن ثم نقله بسيارة إلى أهله وإسعافه من قبل ذويه إلى المستشفى إلا أنه فارق الحياة باليوم ذاته يشكل بالتطبيق القانوني جنحة الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من القانون ذاته كما جاء بإسناد النيابة العامة على اعتبار أن نية المتهمين لم تتجه إلى قتل المغدور وإنما اتجهت إلى تأديبه وإيذائه والمساس بجسده كونه اتهم بسرقة (زرعة ماريجوانا) وأنهم لم يستخدمو أدوات قاتلة بطبيعتها رغم أنهم كانوا يحملون أسلحة رشاشة وكان بإمكانهم إطلاق النار عليه مباشرة لو اتجهت نيتهم إلى قتله كما أنهم أعادوه إلى أهله بعد ضربه وإيذائه وحيث انتهى القرار المميز إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الأول من سببي التمييز الأول الدائر حول الطعن بعدم اعتبار جميع المميز ضدّهم مسؤولين عن النتيجة التي آلت إليها أعمالهم بصرف النظر عن مدى مساعدة كلّ منهم لأنّ العبرة الفصد الجرمي المشتركة وإنّ ما سبب تواجد المميز ضدّهم من الثالث

وحتى الخامس في مكان الجريمة وبحوزتهم العصي والمواسير كما أن حضور ولو بوقت متاخر لم يكن عرضياً وإنما كان مقصوداً .

فإن محكمة الموضوع وإن كانت مستقلة في وزن البيانات وتقديرها بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن هذا الاستقلال مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فإن كانوا غير سليمين فإن الحكم الصادر بنتيجة ذلك يكون خاصعاً لرقابة محكمة التمييز .

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى توصلت في الواقعة التي استخلصتها وقعت بها بخصوص جنائية القتل المسندة للمتهمين المميز ضدتهم إلى أن المتهمين المميز ضدهما ذهبا إلى منزل المجنى عليه وأخذا المجنى عليه عنوة بالسيارة وذهبوا به إلى منزل المميز ضده وأنزاله من السيارة إلى العريشة الموجودة قرب المنزل وكان متواجهاً المميز ضدتهم وكانوا جميعاً يحملون أسلحة نارية وعصي ومواسير وأسلاك حيث قاموا بتعرية المجنى عليه من ملابسه وتربيطه ثم قام المتهمون بضربه بالعصي والأسلاك ...).

وحيث إن المتهمين (المميز ضدتهم) لم يشتراكوا بضرب المجنى عليه إلا أنهم وبوجودهم في المكان الذي تم إحضار المجنى عليه إليه وحملهم الأسلحة النارية والعصي والمواسير واشتراكهم بتربيط المجنى عليه بعد خلع ملابسه وتمكنهم مع المميز ضدهما الأول والثاني وآخر المتهمين الأول والثاني من ضرب المجنى عليه هذه الأفعال تشكل جنائية التدخل بالضرب المفضي إلى الموت بالمعنى المقصود بالمادتين ٣٣٠ و ٢٨٠ من قانون العقوبات على اعتبار أن أفعالهم قوت من عزيمة الجناة بضرب المجنى عليه ضرباً أفضى إلى الموت خلافاً لما انتهت إليه محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها المطعون فيه مما يتquin نقضه من هذه الجهة فقط (بالنسبة للمتهمين

فإنهم لم يكونوا متواجدين عند إحضار المجنى عليه إلى منزل المتهم وأنهما حضرا بعد إقدام المميز ضدتهم من الأول وحتى الخامس على خلع ملابس المجنى عليه وتربيطه ومن ثم ضربه من قبل المتهمين وبالنسبة للمتهمين

، وأخر ويكون الحكم بإعلان براعتها من جنائية الضرب المفضي إلى الموت بعد تعديها من جنائية القتل العمد واقعاً في محله مما يتعين رد الطعن من هذه الجهة .

وبالنسبة للسبب الأول من أسباب التمييز الثاني الذي بين فيه الطاعن بأن محكمته بمثابة الوجاهي حرمه من تقديم ببناته ودفعه.

وفي هذا فإن محكمة الجنایات الكبرى وبجلسة ٢٠١٤/٩/٢٨ قررت إجراء محاكمة المميز محمد أحمد صالح العowan بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها.

وحيث إن المتهم يتقدم بهذا الطعن لأول مرة ويدعى بأن لديه بيات ودفع حرم من تقديمها بسبب إجراء محكمته بمثابة الوجاهي فإنه غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتمكين المتهم الطاعن من تقديم ببناته ودفعه التي يدعى بها لورود هذا السبب عليه.

لهذا دون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز الثاني في هذه المرحلة نقرر :

١. نقض القرار المطعون فيه بالاستناد إلى ما جاء بردنا على السبب الأول من أسباب التمييز الثاني لتمكين المتهم الطاعن من تقديم ببناته ودفعه التي يدعى بها ومن ثم إصدار القرار المناسب مع التنويع إلى أنه كان على محكمة الجنایات الكبرى حال غياب المتهم المكفول عن حضور جلسات المحاكمة أن تطبق أحكام العادتين ١٢٦ و ١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بإخطار الكفيل بلزموم إحضار مكفوله و/أو أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أخرج بالكفالة أمامها وإلزام الكفيل بدفع قيمة الكفالة على اعتبار أن المشرع وضع هذه الأحكام لغايات حسن سير المحاكمات وضبطها مما اقتضى التنويع .

٢. نقض القرار المطعون فيه بالاستناد إلى ما جاء بردنا على السبب الأول من سبب التمييز الأول بالنسبة للمتهمين (المميز ضدهم)

وفي حدود نقطة النقض المتعلقة ببراءة المتهمين من جنائية الضرب المفضي إلى الموت.

من

٣. تأييد القرار المطعون فيه بخصوص براءة المميز ضدهما جنائية الضرب المفضي إلى الموت .

٤. إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨ م

الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

٨١٩

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

lawpedia.jo

رئيس الديوان

دقيق / فرع
